

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٢
مديرية الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦١ ؛
وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية المختص بشئون الأزهر -
بناء على اقتراح شيخ الأزهر ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/عبد محمد ماهر المراقب العام للجامعة عين شمس أمينا عاما للجلسة الأعل للآزهر .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الخاص بإنشاء وزارة الصناعة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ميزانية وزارة الصناعة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد للخدمة بالقوات المسلحة الضباط الأطباء المذكورين بعد في أقدميتهم الأصلية التي كانوا بها قبل تعيينهم بوزارة الصحة وبالرتب العسكرية الموصفة قرين كل منهم اعتبارا من تاريخ ترقية أقرانهم من نفس دفعهم إليها ؛

دكتور محمد رياض الجبالي ، مقدم

دكتور فتحى محمد بدوى ، مقدم .

دكتور فوزى خليل السيد ، مقدم

دكتور نسيم آدم خليل ، رائد .

مادة ٢ - على وزيرى الحرب والصحة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجيل تحصيل الرسوم الدراسية المقررة على بعض طلبة الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز بقرار من عميد الكلية أو المعهد العالى التابع لوزارة التعليم العالى ، تأجيل تحصيل الرسوم الدراسية المقررة من الطلاب الذين يثبت البحث الاجتماعى عجزهم عن أدائها ، على أن يوقعوا العهد الذى تضعه الوزارة بقبولهم سدادها ، وذلك فى حدود القواعد التى يصدرها قرار من وزير التعليم العالى .